

المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي

Absolute international liability for nuclear pollution

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2021/01/01	تاريخ الإرسال: 2020/08/12
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ.د. عميمر نعيمة
جامعة الجزائر 1
aminaima@hotmail.fr

*ط.د. عادل حمود
جامعة الجزائر 1
a.hamoud@univ-alger.dz

ملخص :

إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر عملاً مشروعاً تقره مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، بشرط أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدود إقليمها، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة إلى خارج حدود إقليمها، دون ترك أي احتمال لحدوث الضرر ولو أدى ذلك إلى الامتناع عن استخدام الطاقة النووية، وفي حالة حدوث ضرر ناتج عن استخدام تلك الطاقة، سواء كان مادياً أو معنوياً، تلزم الدولة بالمسؤولية الدولية وتحمل تبعاتها كاملة من قبل الدول أو أشخاص القانون الدولي الذين أصابهم تلك الأضرار وذلك بموجب مجموعة من الصكوك القانونية الدولية التي تؤسس المسؤولية عن الأضرار النووية على أساس موضوعي بحيث تكون المسؤولية عن الأنشطة النووية مسؤولية مطلقة تلتزم من خلالها الدولة صاحبة النشاط النووي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا النشاط. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الأنشطة النووية، التلوث النووي، التعويض عن الأضرار النووية، التأمين عن الأضرار النووية.

Abstract:

The use of nuclear energy for peaceful purposes is a lawful act recognized by the principles and rules of public international law, provided that the State exercises this right within the borders of its territory and takes the necessary precautions to prevent the leakage of damage resulting from the use of such energy beyond its territory, In the event of damage resulting from the use of

*المؤلف المرسل: حمود عادل

nuclear energy, and in the event of damage resulting from the use of that energy, whether material or moral, the State shall be liable to international liability and bear full consequences by States or persons of international law who suffered such damage, A set of international legal instruments establishing liability for nuclear damage on an objective basis so that responsibility for nuclear activities is an absolute responsibility through which the nuclear-powered State is obliged to compensate for the damage caused by such activity.

Keywords: International liability, nuclear activities, nuclear pollution ,compensation for damages, insurance for nuclear damage.

مقدمة:

إن التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم وما أحدثته من أضرار بيئية نتيجة استخدامها من قبل الدول جعل العالم في حاجة ماسة لإيجاد نظام قانوني للمسؤولية الدولية يعرف بالمسؤولية المطلقة، أو المسؤولية الموضوعية، وتعتبر التكنولوجيا النووية واستخداماتها السلمية من أهم الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي والتي قد تسبب أضرار بيئية جسيمة تزداد خطورتها كونها أضرار لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا الزمانية حيث يعتبر الضرر النووي من أهم الأضرار البيئية العابرة للحدود، ضف إلى ذلك صعوبة التخلص من التلوث الإشعاعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه والذي في بعض الحالات يصل إلى الاستحالة حيث يقدر عمر بعض العناصر المشعة بملايين السنين، كل هذا دفع الفقه الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى البحث عن أساس للمسؤولية الدولية للدول يتلاءم وطبيعة هذه الأضرار، فقد اتجه فقه القانون الدولي إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن مشروعية الفعل المسبب له ما يمكن اعتباره توسيعاً لنطاق المسؤولية الدولية، وعليه نطرح الإشكال التالي الذي هو قيد التحليل:

ما هو أساس المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، وما هي الآثار المترتبة عليها ؟

وللإجابة على هذه الإشكال سوف نحدد الإطار القانوني للمسؤولية الدولية المطلقة (المبحث الأول)، ومن ثم المسؤولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية المطلقة

لقد تطور أساس المسؤولية من الخطأ إلى العمل غير المشروع، ومع تزايد التطور التكنولوجي ازدادت نشاطات الدول الخطرة والمشروعة والتي يمكن أن تسبب أضرار بيئية تتجاوز حدود الدولة صاحبة النشاط إلى أقاليم دول أخرى وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى إيجاد أساس حديث للمسؤولية الدولية يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة كونها مشروعة يصعب انتساب الخطأ فيها إلى الدولة، والطبيعة الخطرة لهذه الأنشطة وما تسببه من أضرار للبيئة، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى أسباب ظهور المسؤولية الدولية المطلقة (المطلب الأول)، ومضمون هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب ظهور المسؤولية الدولية المطلقة

ظل المجتمع الدولي لعدة عقود معتمداً على القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، حيث لا تعتبر الدولة مسؤولة ما لم تخطئ أو تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلا أن هذه القواعد فشلت في مواجهة الأضرار الناتجة عن التطورات التكنولوجية الحديثة (الفرع الأول)، وخصوصاً في ظل بداية الاهتمام الدولي بحماية البيئة والذي تطلب أساساً للمسؤولية يتلاءم وطبيعة الأضرار التي تصيب البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فشل القواعد التقليدية للمسؤولية أمام أضرار التطور التكنولوجي

أحدث التطور العلمي الذي عرفته البشرية تأثيراً على العلاقات الدولية، حيث ظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي وأصبحت الأنشطة المشروعة تحدث أضراراً جسيمة دفعت الفقه إلى البحث عن أساس حديث للمسؤولية الدولية خارج مفهوم الخطأ الذي أصبح صعب الإثبات، وخارج نظرية العمل غير المشروع وهذا لكون أغلب هذه الأنشطة مشروعة لا يحظرها القانون الدولي¹، فالمعيار الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية الدولية هو الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط بغض النظر عن مشروعية هذا النشاط أو مسألة وقوع الخطأ من عدمه.

كذلك وفقاً لنظريتي الخطأ والعمل غير المشروع، فإنه يتعذر إقامة المسؤولية اتجاه شخص دولي، إذا لم يمكن نسب الخطأ أو انتهاك القانون الدولي إليه، وأيضاً وفقاً لنظرية

الفعل غير المشروع فإنه لا يمكن إسناد الأنشطة الضارة التي يباشرها أشخاص عاديون إلى الدولة التي يخضعون إلى ولايتها أو لسيطرتها الفعلية².

بعد تطبيق المسؤولية على أساس الضرر (المسؤولية المطلقة)، في القوانين الداخلية للعديد من الدول المتقدمة، ارتأى العديد من الفقهاء ضرورة نقل هذا الأساس إلى القانون الدولي، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد حافظ غانم: "ان المسؤولية المطلقة عن الأنشطة الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتقدمة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية روما لسنة 1952، المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تطير في الجو، أخذت إلى حد كبير بفكرة المسؤولية المطلقة"³. ذهب الأستاذ محمد حافظ غانم إلى إمكانية تطبيق هذا الأساس في العلاقات الدولية على:

- المسؤولية عن استخدام الفضاء الخارجي وعن اطلاق الصواريخ.

- المسؤولية عن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية⁴.

الفرع الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية

قدمت الأمم المتحدة خلال انعقاد مؤتمرها الخاص بالبيئة الانسانية بستوكهولم عاصمة السويد سنة 1972 مفهوما موسعا للبيئة حيث عرفت أنها: "أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته والبيئة هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية"⁵.

إن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة ليس مبدأ جديد في العلاقات الدولية وإن كان الاهتمام بها قد ازداد في أواخر القرن 20، ما أدى إلى تضافر الجهود الدولية لتكريسه وهو ما تم في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي انعقد في البرازيل سنة 1992 حيث نص المبدأ الثاني منه على أن تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استغلال ثرواتها ومواردها وفقا لسياستها البيئية والانمائية وهي مسئولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها اضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية وبذلك ازداد اقتناع الدول به كأحد قواعد القانون الدولي وبالتالي يحمل على عاتق الدول الالتزام بالاتي:

- 1_ اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع تلوث بيئة الإنسان وذلك باتخاذ الإجراءات الداخلية ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث من إصابة الدول الأخرى بأضرار.
- 2_ إلزام الدول بالتعاون مع الدول الأخرى على المستويين الدولي والإقليمي لمنع التلوث⁶.

وعليه يمكن القول أن هذه الإلتزامات هي إلتزامات وقائية وليست علاجية، حيث أن اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع التلوث وإصابة الدول الأخرى بأضرار هو في حقيقة الأمر إلزام واسع يشمل أنشطة مشروعة لأن الأنشطة غير المشروعة يمكن حصرها بموجب قواعد القانون الدولي، فالحيطة تكون في الأنشطة المشروعة والمنع يكون في غير المشروعة منها، ومنه ننهي إلى أن وقوع الضرر البيئي هو نقص في اتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء ممارسة نشاط خطر لا يحظره القانون الدولي، وبالتالي تقتضي حماية البيئة أن يكون الضرر أساساً للمسؤولية وبالتالي تكون المسؤولية عن التلوث البيئي مسؤولية مطلقة.

يرى الفقيه "باربوزا" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في هذا الصدد أن التعويض عن الضرر البيئي الذي تحدثه الأنشطة الخطرة، خارج أي اطار اتفاقي، يجب أن يستند الى نظرية المسؤولية المطلقة، فقواعد العدل و الإنصاف تقتضي أن يتحمل المستفيد من النشاط الخطر تبعات هذا النشاط، ولا يدعها تقع على عاتق الآخرين⁷.

المطلب الثاني : مضمون المسؤولية الدولية المطلقة (المفهوم والتطور)

إن التطور التكنولوجي في شتى المجالات جعل العالم في أمس الحاجة إلى وضع نظام قانوني حديث للمسؤولية الدولية يعرف بالمسؤولية الدولية المطلقة، وهوما سنتطرق إليه من خلال ظهور هذا المفهوم (الفرع أول)، والتطور القانوني لهذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الدولية المطلقة

لقد أدى التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الى تضاعف الأخطار الناجمة عن بعض الأنشطة المشروعة والتي يتجاوز خطرها الحدود الدولية للدولة الواحدة وبالتالي فان الغرض من هذا النظام الحديث للمسؤولية هو معالجة مجال غامض بحيث أنها تهتم بأفعال قد تكون مشروعة وذات أهمية، ويعتبر الأستاذ جينكز "Jenks" أول من وصف هذه المسؤولية حيث قال بأنها "الحالات التي يسمح فيها التقدم العلمي والتكنولوجي بتنظيم الأنشطة والتي قد تنشأ عنها حاجة إلى اللجوء الى نظام جديد استثنائي للالتزام تحل بمقتضاه العلاقة السببية بين وقوع نشاط مشروع وحدوث ضرر خطير" هذا

النظام الذي وضعه الفقيه جينكز يندرج تحت مسمى المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية مع انتفاء الخطأ⁸.

إن لهذا النظام الحديث للمسؤولية أهمية بالغة بحيث أن الهدف منه هو حث الدول التي تتوقع حدوث ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة معينة على وضع نظام يتألف من مجموعة مترابطة من القواعد والتي قد تكون قواعد حظر أو قواعد ترخيص بضمانات معينة وأيضاً تقديم طريقة للتسوية تتسم بقدر معقول من الانصاف وهو ما يعبر عنه بقواعد الجبر⁹.

وعليه يمكن القول في مفهوم المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي أنها مساءلة الدولة إذا مارست نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية الدولية إلا أن هذا النشاط يعتبر خطيراً بحيث ينتج عنه أضرار عابرة للحدود للدول المجاورة، وعليه فالعبرة هنا بحدوث الضرر رغم مشروعية الأفعال المسببة له، ويمكن حصر المجالات التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام في ثلاث مجالات رئيسية تتمثل في مجال الأنشطة النووية، النقل البحري ومجال الفضاء الخارجي¹⁰.

الفرع الثاني : التطور القانوني للمسؤولية الدولية المطلقة

قامت لجنة القانون الدولي بوضع مجموعة أولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عام 1973م وتطرقت إلى هذه المسؤولية بأسلوب أكثر دقة، ولقد تم تأييد هذا الموقف من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدت على ضرورة دراسة هذه المسؤولية في أقرب وقت.

واستجابت لجنة القانون الدولي لهذه التوصية ووافقت في دورتها 29 عام 1977م على إدراج هذه المسؤولية في برنامج نشاط اللجنة في أعمالها وهذا نظراً للتقدم المحرز في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، وأنشأت لجنة القانون الدولي فريق عمل سنة 1978م بموجب أعمال الدورة 31، ليقوم هذا الفريق بشكل أولي في تحديد نطاق طبيعة هذه المسؤولية¹¹.

من أجل تطوير هذه المسؤولية ارتأت لجنة القانون الدولي ضرورة أن تكون هناك إشارات لمواضيع تشمل على سبيل المثال تدابير التعاون الدولي المتخذة فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ونظام الفضاء الخارجي والتلوث الناجم عن النقل البحري لكون هذه المواضيع ذات خصائص مشتركة لكل منها فيما يتعلق بالطريقة التي

تخدم بها الدول بيئتها الطبيعية أو تدير استخدامها داخل اقليمها، وقد تضمن اعلان ستوكهولم في المادة 21 منه هذه الخصائص بالإضافة الى وجود قواعد قانونية في عدة اتفاقيات دولية تنظم هذه الانتهاكات¹².

يلتقي هذا الموضوع الجديد في جملة من النقاط مع مواضيع أخرى مثل استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية، حيث أنه يتضمن عدة التزامات قد تتحملها الدول اتجاه بعضها البعض فيما يتعلق باستخدام الاقليم وهوما ينطبق على نظام المسؤولية الحديث¹³.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المطلقة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

ان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تعود على البشرية بفوائد عديدة، ولذلك يجب العمل دوما على تطويرها بشكل يسمح بتجنب الأضرار والحوادث النووية ممكنة الحدوث حيث أنه رغم الاحتياطات الصارمة المتبعة في المنشآت الذرية فإن احتمال وقوع حادث يزداد مع ازدياد استخدام الطاقة النووية علاوة على أن التلوث النووي الناتج عنها لا يعرف حدودا طبيعية ولا سياسية ولا حتى زمانية ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المطلب الأول) و إلى الآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يعد استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية من أهم الأنشطة المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي قد تسبب أضرار جسيمة للبيئة، وبالتالي تكون مسؤولية الدول عن هذه الأنشطة مسؤولية مطلقة وهوما سنتطرق اليه من خلال الإطار الاتفاقي للمسؤولية الدولية عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية (الفرع الأول)، وإجبارية التأمين عن الأنشطة النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار الاتفاقي للمسؤولية الدولية عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية

يقتضي تعوض ضحايا الحوادث النووية أعمال النمط الحديث من المسؤولية والذي يعرف بالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي والتي بمقتضاها تتحمل الدولة مخاطر هذا النشاط بمقابل ما يعود عليها بمنافع نتيجة هذه الأنشطة، فلقد أكد الخبراء استحالة استبعاد احتمال وقوع حادث

نووي وأنه يمكن لهذا الحادث أن تكون له نتائج وخيمة بالرغم من كل الاحتياطات المعمول بها مسبقا، إذ أن خاصية الخطورة تبقى لسيقة بالأنشطة النووية السلمية مهما بلغت صرامة التدابير الاحتياطية وتدابير السلامة المعمول بها في الأنشطة النووية¹⁴.

ولقد تم إبرام أربعة اتفاقيات منظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الفترة الممتدة ما بين 1960 و1963، وهي اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (جويلية 1960)، واتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس (جانفي 1963)، اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية (ماي 1963) واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (ماي 1963)، ولقد اتفقت هذه الاتفاقيات على مجموعة من الخطوات نلخصها فيما يلي :

- مسؤولية القائم بالتشغيل هي مسؤولية مطلقة على جميع الأضرار النووية التي حددت في الاتفاقيات سالفه الذكر سواء نتيجة حادث وقع في المنشآت أو عن مواد نووية أثناء نقلها أو الفضلات المشعة التي تخلفها السفينة.
- وضع حد أقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم القائم بالتشغيل مهما بلغت قيمة الأضرار وتحديد مسؤوليتهم كذلك بمدة معينة تضع في الاعتبار طبيعة الأضرار النووية والآثار الناتجة عن الإشعاعات النووية وذلك تشجيعا لشركات التأمين لقبول التأمين على هذه المشروعات.
- التزام القائم بالتشغيل بالتأمين أو تقديم ضمان مالي يخص مسؤوليته وفقا لأحكام الاتفاقية.

وعليه من خلال هذه الاتفاقيات نجد أنها وازنت بين الحفاظ على مصالح ضحايا الحوادث النووية من جهة وبين ضرورة استمرار وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية¹⁵.

الفرع الثاني : إجبارية التأمين على الأضرار النووية

نتطرق في هذا المطلب إلى ضمان الدولة عن الأضرار النووية المباشر(أولا)، وإلى ضمان الدولة عن الأضرار النووية غير المباشر(ثانيا).

أولا : ضمان الدولة المباشر عن الأضرار النووية

مسؤولية المشغل النووي في حالة عجزه عن تقديم الضمان المالي، أوفي الحالات المستثناة من الغطاء التأميني أوفي حالة تجاوز مبلغ التعويض للحد المقرر لمسؤولية المشغل وللغطاء التأميني، أوفي حالة تجاوز مبلغ التعويض للحد المقرر لمسؤولية المشغل

وللغطاء التأميني بيد انه هل يعتبر تدخل الدولة لضمان الأضرار النووية ملزما ؟ وماهي حدود هذا الضمان ؟.

إن الدولة التي يوطد فيها المرفق النووي ملزمة بموجب المادة (7/1) من اتفاقية فيينا بضمان الأضرار النووية بصورة مباشرة عند قصور التأمين النووي، أو أي ضمان مالي اخر عن بلوغ حدود المسؤولية النووية، وعلى هذا اصبح تدخل الدولة في بعض التشريعات النووية إلزاميا لضمان الاضرار النووية حيث تلتزم لجنة التنظيم النووي الامريكية NRC بالتدخل لضمان الأضرار النووية عن كل حادثة نووية يسأل عنها المرخص له، وفي قانون المنشآت النووية البريطاني (الفصل 16/3) اذا تجاوزت مسؤولية المشغل حجم الغطاء التأميني فإن على البرلمان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الضمانات المالية لتغطية الاضرار النووية، كما أن حكومة الإمارات العربية المتحدة ملزمة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2012 بضمان الاضرار النووية التي تتجاوز الغطاء التأميني لمسؤولية المشغل النووي من حيث نطاق هذا الضمان فان الدولة لا تلتزم فقط بتوفير الاعانات المالية لسد العجز الحاصل بين الغطاء التأميني، عند تجاوز مسؤولية المشغل لحدود هذا الغطاء، بل انها تلزم بهذا الضمان حتى في حالات عجز المشغل عن تقديم التأمين اصلا أو في حالة انتهاء فترة التغطية بالتأمين النووي، بل حتى في حالة الاضرار المستثناة من التأمين النووي، على أن يكون للدولة في بعض التشريعات النووية حق الرجوع بما دفعته من تعويض للمتضررين على المشغل النووي في حالات محددة منها حصول حادث نووي بإهمال المشغل أو في حال عجز هذا المشغل عن تغطية مسؤوليته عن طريق التأمين¹⁶.

أما من حيث مقدار هذا الضمان فنرى أن القانون الأمريكي قد وضع حدا أقصى للمبالغ التي يفترض على لجنة التنظيم النووي NRC تقديمها كضمان عن مسؤولية المشغل حيث أن هذه اللجنة تظل ملتزمة عن كل التراخيص التي اصدرتها أو تصدرها للفترة من 1945/8/30 ولغاية 2025/12/31 والتي تتطلب حماية مالية لا تقل عن 560 مليون دولار؛ وذلك لضمان الاضرار التي تثير مسؤولية المرخص لهم، لكن على ألا يزيد هذا الضمان على 500 مليون دولار لكل حادثة نووية اذا كانت مسؤولية المشغل تتجاوز 60 مليون دولار¹⁷.

ثانيا : ضمان الدولة غير المباشر عن الأضرار النووية

قد تتدخل الدولة لتضمن ما تسببه الطاقة من أضرار للعاملين بالمنشآت النووية ولغيرهم من مواطني دولة المنشأة، ولكن بصورة غير مباشرة، ودون توفير غطاء مالي لمسؤولية المشغل، وإنما عن طريق ما تعتمد الدولة من نظم للتأمين الصحي والاجتماعي، ونظم تعويض الأمراض المهنية، حيث بإمكان المتضرر من استخدامات الطاقة النووية سواء كان عاملا في المنشأة، أو فردا عاديا، أن يستفيد من التعويضات التي توفرها هذه النظم كل حسب نطاق تطبيقها وبذلك تكون الدولة قد ضمننت للمستفيدين من هذه النظم تعويضا عن أضرار الطاقة لكن بصورة غير مباشرة، لاسيما للعاملين في المرفق النووي الذين لم يستفيدوا من نظام التعويض في المسؤولية النووية، وذلك في الحالات التي لا يعد فيها المشغل مسؤولا عما أصاب هؤلاء العاملين من أضرار، فلا يكون أمامهم سوى باب الضمان غير المباشر للدولة والاستفادة من نظم التأمين الاجتماعي والصحي والمهني، وعلى هذا الأساس نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة النووية على أنه إذا كانت النظم الوطنية أو النظم العامة للتأمين الصحي، أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو تعويض العاملين أو التعويض عن الأضرار المهنية تشمل تعويضا عن الأضرار النووية، فإن حقوق المستفيدين من تلك النظم وحقوقهم في الادعاء بحكم تلك النظم على المشغل المسؤول تتحدد بموجب قانون الطرف المتعاقد المقامة لديه مثل هذه النظم أو بموجب قواعد المنظمة الحكومية الدولية التي انشأت تلك النظم.¹⁸

المطلب الثاني : آثار المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي

كلما تطور النشاط النووي الذي تمارسه الدول من الناحية التقنية زادت مخاطره وهوما يعقد من مسألة جبر الضرر أو التعويض للطرف المضرور، وهوما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد وعاء قانوني لاحتواء هذه الأضرار، وهذا من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي حددت كل ما يتعلق برفع دعوى التعويض عن هذه الأضرار (الفرع الأول) وطرق التعويض عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دعوى التعويض

يترتب على قيام مسؤولية الدولة عن التلوث النووي حق الطرف المضرور في الحصول على التعويض من الدولة المسؤولة عن الضرر إذا ثبتت المسؤولية وفقا للأسس السالفة الذكر فلا بد أن يترتب عليها آثار.

ويعتبر الضرر النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية التي تنتج عن واقعة خطيرة بالإضافة إلى أن الاثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو اصلاح الضرر ايا كانت صورة الاصلاح وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود ضرر لأن انعدام الضرر في المسؤولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية الدولية¹⁹.

ولكي يتحقق عنصر الضرر كركيزة لمسؤولية الدولة عن التلوث النووي يجب أن يكون الفعل ناتجا عنها أو عن أحد الكيانات الخاصة التابعة لها وبالتالي إقصاء الأضرار النووية التي يكون مصدرها جماعات لا تتمتع بالشخصية الدولية أو ما يطلق عليه في القانون الدولي المعاصر بالإرهاب النووي كما لا يجب بالضرورة أن يكون الضرر نتيجة مخالفة الدولة للالتزام دولي حيث أنه يمكن قيام المسؤولية على الدولة عن أنشطتها التي تسببت في ضرر حتى ولو كانت هذه الأنشطة لا تتفق والتزاماتها الدولية²⁰.

وقد يمتد الضرر النووي العابر للحدود إلى دول أخرى حتى ولولم تكن هناك حدود مشتركة مع الدولة المصدر وعليه يمكن أن نستخلص مما سبق شرطين أساسيين لرفع دعوى المسؤولية عن التلوث النووي وهما:

• الضرر النووي.

• اسناد الواقعة النووية إلى الدولة.

أما بالنسبة لمسؤولية مشغل المنشأة النووية قد يثار جدل حول الاختصاص القضائي والمحكمة التي لها ولاية النظر في الدعوى وهو ما قد يمس ضمانات الضرر في التعويض، وعليه نجد أن اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية قد حاولت تحديد المحكمة المختصة إذ نصت على حصر الولاية القضائية في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيها وفي الحالات التي تقع فيها الحادثة النووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مسافة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا لم تكن مثل منطقة قد انشئت ومن المقرر انشاؤها، فإن محاكم ذلك الطرف هي المختصة في هذه الأحوال، على أن لا يتعارض كل ذلك مع قواعد القانون الدولي للبحار وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار²¹.

أما إذا لم يقع الحادث النووي داخل أراضي طرف متعاقد، أو داخل منطقة تم التبليغ عنها، أو أنه يصعب تحديد مكان الحادث النووي فإن الاختصاص يؤول لمحاكم دولة المشغل المسؤول، وإذا آلت الولاية القضائية طبقاً لكل ما تقدم إلى محاكم أكثر من طرف متعاقد فإنه إذا وقع جزء من الحادث النووي خارج أراضي أي طرف متعاقد، وجزء داخل أراضي طرف متعاقد واحد، فإن محاكم الطرف الأخير هي المختصة بدعوى الحادث النووي، وفي غير هذه الحالة تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة طبقاً للأحوال المذكورة آنفاً، على أنه يجب على الدولة المتعاقدة التي تكون لمحاكمها الاختصاص أن تفرد محكمة واحدة من محاكمها بهذا الاختصاص، أما بخصوص النقل النووي فإنه بموجب اتفاقية باريس لسنة 1960، تكون محاكم دولة المنشأة هي صاحبة الاختصاص وأن تبث وقوع ضرر في دولة أخرى وبموجب اتفاقية بروكسل لسنة 1963، فإن للمدعي الخيار في أن يرفع دعواه حسب مصلحته إما أمام محاكم الدولة المسجلة للسفينة النووية، أو محاكم الدولة التي وقع الضرر في إقليمها²².

ونجد أيضاً في مشروع المبادئ الذي جاءت به لجنة القانون الدولي سنة 2006 والمعنون "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن أضرار عابرة للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" وهذا في المبدأ الرابع فقرة 1 والتي نصت: "ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية كافة لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها"²³.

أما تقادم دعوى التعويض عن الأضرار النووية فإنها لا تخضع إلى السقف الزمني للدعوى الأخرى وهذا لطبيعة هذه الأضرار وكذلك لتوفير أكبر حماية لحق الضرور وعلية فقد حددت اتفاقية فيينا لسنة 1963، هذه المدة بـ 30 سنة من تاريخ وقوع الحادث النووي وهذا في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، و 10 سنوات في الأضرار الأخرى²⁴.

الفرع الثاني: التعويض عن التلوث النووي

التعويض عن الأضرار النووية هو تعويض محدد من حيث الحجم وهذا يعني أنه مقيد بحدود قصوى لا يتعداها وبالتالي فإن هذا التحديد يراعي مصلحة المشغل وهوما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات حول محل البيئة من الحماية إذا كان هناك حدود لمسؤولية

المشغل، أما اتفاقية فيينا لسنة 1963 فلقد أتاحت لدولة المنشأة النووية أن تقصر مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة، أولاً يقل عن 150 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة بشرط توفر هذه الدولة إذا جاوز التعويض هذا المبلغ أموالاً عامة لتعويض الضرر وحتى حد أقصى لا يقل عن 300 مليون وحدة سحب خاصة، وللدولة المنشأة أن تقصر التعويض على مبلغ لا يقل عن 100 مليون وحدة سحب خاصة لمدة أقصاها 15 سنة من تاريخ بدأ نفاذ البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية لسنة 1997، فيما يتعلق بالحادثة التي تقع في غضون هذه المدة، ويجوز تحديد مبلغ أقل من 100 مليون وحدة شرط أن توفر الدولة أموالاً تكفي لسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل ومبلغ 100 مليون وحدة، وفي كل الأحوال وخلافاً لما تقدم يجوز لدولة المنشأة وبحسب طبيعة هذه المنشأة، وطبيعة الحوادث النووية المحتمل حصولها أن تحدد مبلغ تعويض أقل مما تقدم شرط أن لا يقل عن 5 ملايين وحدة سحب خاصة، وبشرط أن توفر دولة المنشأة أموالاً عامة تصل إلى الحد المقرر آنفاً، كما يشمل التعويض إضافة إلى هذا المبالغ الفوائد، والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في دعاوي المسؤولية النووية، وبموجب اتفاقية باريس يبلغ الحد الأقصى للتعويض 15 مليون وحدة نقد أوروبية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي، ويجوز للقانون الوطني أن ينقص مبلغ التعويض هذا على أن لا يقل عن 5 ملايين دولار، كما تحددت مسؤولية مشغل السفينة النووية بموجب اتفاقية بروكسل بمبلغ 1500 مليون فرنك أي ما يعادل 100 مليون دولار لكل سفينة²⁵.

هذا وتخضع ضريبة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه لقانون المحكمة المختصة، على أن تكون الأولوية في التعويض إذا جاوز مبلغه الحدود القصوى المقررة له للدعاوى المتعلقة بالوفاة، أو الإصابة الشخصية، وعلى هذا حددت هذه الاتفاقيات الدولية للتشريعات الوطنية الحدود الدنيا لمبلغ التعويض التي على الدول عدم النزول عنها عند تحديد مسؤولية المشغل النووي، لذا نرى أن قانون برايس أندرسون الأمريكي في معرض تنظيمه للحماية المالية من الأضرار النووية قد ألزم هيئة الرقابة النووية بالتدخل لتوفير الغطاء المالي للتعويض إذا تجاوزت مسؤولية المشغل 60 مليون دولار، فضلاً عما يوفره غطاء التأمين لهذه المسؤولية المشغل تتحدد بهذا المبلغ، كما تحددت مسؤولية المشغل النووي في القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 بـ 450 مليون وحدة من وحدات

حقوق السحب الخاصة، أي ما يعادل 2.5 مليون درهم اماراتي وإذا تجاوزت المسؤولية هذا المقدار يتم اللجوء الى وسائل الضمان المالي الاخرى التي يجب توافرها في مجال الطاقة النووية²⁶.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن ننتهي الى أن تأسيس المسؤولية الدولية عن التلوث النووي كمسؤولية مطلقة، هو الأساس الكفيل بحماية حقوق المضرور، وهذا كون أغلب الأنشطة النووية تمارس تحت غطاء الشرعية وبالتالي صعوبة اثبات عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر، كما أن الضرر النووي يعتبر ضرراً ذو طبيعة خاصة و هذا لصعوبة حصره من حيث الزمان و المكان فهو ضرر لا يعترف بالحدود الجغرافية كما أنه ضرر يستمر لفترات زمنية طويلة مما يجعل من المسؤولية المطلقة الأساس الفعال لضمان التعويض العادل للمضرور، حيث تعتبر المسؤولية المطلقة عن التلوث النووي، مسؤولية موضوعية ترتبط بوقوع الضرر نتيجة لنشاط خطير، وقد عملت بهذه النظرية معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية كاتفاقية باريس لسنة 1960 واتفاقية فيينا سنة 1963 .

الهوامش:

- ¹ محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص 27.
- ² صلاح الهاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 156.
- ³ محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالمية العربية، 1967، ص 97.
- ⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁵ هناوي ليلي، الإستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2008، ص 89.
- ⁶ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁷ صلاح الهاشم، المرجع السابق، ص 158.
- ⁸ طلال ياسين عيسى، "المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة جدارا، الأردن، المجلد الأول، العدد 2، 2009، ص 7.
- ⁹ بلفضل محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 60.

- ¹⁰ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص12.
- ¹¹ طلال ياسين عيسى، المرجع السابق، ص96.
- ¹² المرجع نفسه، ص97.
- ¹³ بلفضل محمد، المرجع السابق، ص62.
- ¹⁴ هناوي ليلي، المرجع السابق، ص108.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص.ص. 110-111.
- ¹⁶ علاء حسين علي، "الضمانات المالية في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 12، المجلد الأول، 2017، ص34.
- ¹⁷ المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 35.
- ¹⁹ شعاشعية لخضر، المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، 2013، الجزائر، ص 212 .
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 215.
- ²¹ علاء حسين علي، المرجع السابق، ص28.
- ²² المرجع نفسه، الصفحة نفسها..
- ²³ تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة في دورتها 58، 2006، ص71.
- ²⁴ علاء حسين علي، المرجع السابق، ص29.
- ²⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها. ، ص30.
- ²⁶ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.